

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦

في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم (٨) في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية

على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

بمذكرته المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ - المشار إليه - والمتضمن فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية بواقع خمسين جنيهاً للطن .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل